



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في تعليق الطلاق على صحة البراءة

المؤلف

حسين بن محمود الجابري

~~0.6~~
~~2012~~

٤- **هذه رسالة في تعلیق**
٥- **الطلاق على حجۃ البراءة**
٦- **للعلامة الشيخ حسین**
٧- **ابن محمود**
٨- **الجاہری**
٩- **عفیع**
١٠- **میر**



C.V.A.
~~CONFIDENTIAL~~
CRAV
~~CONFIDENTIAL~~
~~CONFIDENTIAL~~



و جامع الفضولين مفاد ما ذكره ابن تيمية في رسائله و نقله عن البزارية
والتجييس و صرحت بالفرق بين التعليق على الابراء و جعل الابراء عوضها
فالاول يقع به رحمة و الثاني يقع به البائس و لا فرق يظهر بين
التعليق على الابراء وعلى صحة الابراء، و عدكما افتى المرحوم الشيخ المهدى
واسمه سجعانة و تعالى اعلم و احاجى —ل ان هذه الممارسة اضطررت
فيها اجوبة المفتين: ولم يكتفوا بالافتراض من السينين فالرجو من
شيخ الاسلام: نفع رسم بوجوده الانعام، كشف اللثام، عن محدرات هذا
المقام بالتحقيق الباهر، والنقول الصحيحه الزواخره، لان هذه
المسئلة كثيرة الواقع، جديرة التخبر و الشيوخ، واما مجملها لا يقطعها
و لا منزع أبواب لا بد لتحرير حواب هذه المسئلة من تمثيله و قدمته
نفرض فيها لا يضاح سببها، ودفع شبهه حالة دون تحصيله، واعلم
او لاران الطلاق على البراءة في معنى الطلاق على مال كما يشهد له فروع
كثيرة ذكرت في معتبرات الذهب والطلاق على مال كالنحاع في وقوع
الطلاق ابداً به كما نص عليه في الرهابية والكترو وغيرهم فذكر الطلاق
على البراءة وقد صرحت به جمع من ارباب المعتبرات فعن الواقعات
الحسامية المدخول بها اذا سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ابرائين عن
كل حق لك حتى اطلاعك فقلت قد ابرأتك من كل حق يكون للنساء على
الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة يقع بانيا لانه يقع
بعوض وصو الابراء دلالة انتهى و مثله في التجييس والفضول الاسترسية
والبزارية والخاتمة ونص عبارته فيها مدحولة سالت زوجها طلاقها فقال
الزوج ابرائين عن كل حق لك على حتى اطلاعك فقالت ابرأتك عن كل
حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة
قالوا تقع واحدة بائنة لامة طلاقها عوضا عن الابراء ظاهرا انتهى فقوله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ما قوتك رام
وغلظكم في حادثة وقعت في هذه الديار ووقع فيها اختلاف بين المفتين
صورتها امراة وكلت اخاها في ابراء زوجها مما لا يعقله من الحقوق
على ان يطلقها فابراهوكيل قال لابن اخي قد وكلتني في ابرائتك على
ان تطلقها وقد ابرأتك فقال له الزوج ان صح ابرائك عن احتلك تكون
طالقا وقد ثبت توكيدها بذلك فاجاب بعضهم بوقوع الطلاق
في هذه الصورة باباً معتقدا على ما نقله السيد الطحطاوى وحاشية
على الدر المنار من ان الطلاق الواقع على مال او على البراءة منه باين
وعلى ما اجاب به مفتى الديار القدسية سابقا في تطبيق هذه الممارسة يقوله
يقع الطلاق بائنا وحاله هذه كافي كثير من معتبرات الذهب واسمه سجعانة
وتعالى اعلم فاجاب بعضهم بوقوع الطلاق رجيماع للاباء
على الطلاق على صفة الصحة وهي ليست بمال مستندتا على ما في
جامع الفضولين في الفصل الثاني والعشرين رمز للزيادات كل
طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجيبي ونقله عنه الامام الانتوى
ثم قال ناقلا عن الوضوح شرح النصوح للعلامة السجيج الحنفى انه
ان قال لزوجته انا ابرأتني فانت طلاقك فابرااته من كل حق سبب
قوله ابرائين عن كل حق على حتى اطلاعك فابرااته من كل حق سبب
للنساء على الرجال واطلاقها في فوره وصو مدحولة بائنة و العرق
بسند ما في هذه جعل الابراء عوضا للطلاق والطلاق في مقابلة
الابراء فكان طلاقا على مال و اما في الاول فجعل معلقا على الابراء شرطا
له فلذا كان رجيماع انتهى وف مستندنا على الطلاق على الصحة
شرطها كمالا يخفى والله اعلم: فاجاب آخر بقوله ما في الوضوح
و جامع

قالوا يفيه اتفاق مشائخ المذهب على ذلك قال الإمام القدوسي فـ
 شرحته على مختصر الكرجى وانما قلنا الطلاق على مال يكون بآينالان
 الزوج ملك عليه الموضع فوجب ان تملكه في مقابلته كسائر الاعواض
 ولأن عزمه في بذل الموضع ان تخلص من الزوج فلو كان جميعاً راجحاً
 فذهب ما رأى بغير شرط وهذا لا يجوز انتهى فالطلاق على مال او على البراءة
 منه مما يسمى باسم المانع المعروف بأنه عقد على الطلاق ببعض دلائله من
 معنى التعليق ومعنى المعاوضة وجوب ان يراعى المعينان فيه لان
 البندول من جانب الزوجة المال فكان ذلك مفضلاً معاوضة فرعاً
 في جانب احكام المعاوضات والمبدل من جانب الزوج هو الطلاق
 وان ليس بمال لكن ما ورد الشرع بصححة الاعتياد عنه اشباه المال
 فيراعى في جانبه كل معنى التعليق ومعنى المعاوضة فاما فيه من المعنيين
 يصح تعليقه بالشرط ويتقيده بالجنس اذا لم يتمام بما شمل ما ورد له ففي
 المحيط البرهانى قال لزوجته ان اعطيتني الف درهم فانت طلاق يفع
 الطلاق بالاعطا في المجلس قال لان هذا الكلام تعليق صورة معاوضة
 معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو أحد المعاوضات فاعتبرنا معنى
 التعليق فقلنا لا يقع الطلاق بعد وجوب الاعطا واعتبرنا معنى المعاوضة
 فقصتنا الاعطا على المجلس انتهت وفي شرح الجامع الصغير
 للرام المتراثى قال لها ان اعطيتني كذا وحيثني به او ابرئتني
 فانت طلاق فانه يقتصر الاعطا وغيره على المجلس انتهى والوجه
 فيه ما ذكرنا وفي جامع الفصولين لو قال لها انت طلاق ان اعطيتني
 الف درهم او ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فإذا دلت
 في المجلس طلاقت ولا فار قال وهذا لان قوله لامرأة ان جئتني
 بالف او اعطيتني الفا فانت طلاق طلب تمايلك الالف صرفاً بازاء
 الطلاق

الطلاق وطلب الاعطا الالف ولا دليل ان يطلب بما ورد في المجلس
 وهو طلاق الحال فيقتصر على المجلس بخلاف اذا اعطيتني الفا ومن
 فانه لا يقتصر على المجلس لاز متى عبارة عن الوقت فكان هذا
 وقوله في محل وقت اعطيتني سواه فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا
 اذا بعنى متى عند حملها وعند ابر حنفية رحمة الله تعالى وان كان بمعنى
 بمعنى ان الا ان المراد به هنا الوقت فهو كفى ثم لو جاءت بالاضافه
 المسائل ارجح يجمب الزوج على القبول ومعنى اجران ينزل قبل الباقي
 وتطلق قبل اولاً بخلاف قوله ان كلتيبي فانت طلاق او ان كلت
 فلاناً اخر فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط
 مفضلاً فكان يعني مفضلاً الايمان لا يبطل الشرط بخلاف ما امرفاته
 معاوضة انتهى يوضحه ما في فصول الاستروشنى لو قال ان فعلت
 كذا فانت طلاق على انى بري منك فانه يتشرط قبولها ولكن بعد
 ما فعلت ذلك الفعل لانه علق الطلاق هرها بشرط البراءة بباشرة
 ذلك فيصير قابلاً عند باشرة القبول في ذلك الوقت انتهى وفي
 الحاشية قال لا امرأة انت طلاق ثلثاً ان اعطيتني الفا فقبلت لا يقع
 الطلاق قبل الاعطا فانا اعطيت ذلك في المجلس او غيره يقع الطلاق
 ولو قال انت طلاق ان اعطيتني الفا يتحقق الطلاق بالاعطا في المجلس
 انتهى وأصل هذه المسائل من المبسوط وهذه عبارة ممزوجة بعبارة
 شرحه للرام شمس الامامة السرحسى لو قال لها انت طلاق ثلثاً
 اذا اعطيتني الفا ومتى اعطيتني الفا فرأى امرأته على حارها حتى
 تعطيه ذلك لانه علق الطلاق بشرط اعطيا الماء فلا يقع بدونه
 ومتى اعطيته في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها لان اذا ومتى لوقت
 فمعنى قوله اذا اعطيتني في الوقت الذي نعطيقى وليس للزوج ان

يمكنه اذا اتت به لاراء يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين
يديه طلاق و هو سخنان و في القياس لا تطلق حتى يقبل الزوج
و هو قول زفر رج وجده القياس ان المخالف لا يجبر على ايجاد الشرط
و وجده الاستحسان ان كلدمة تعليق بالشرط صورة و لا يحاب للطلاق
بعوض معنى اذ اقبل المال كان الواقع باینا ولو وجده زيفا كان
له ان يرده و يستبدل وهذا حكم المعاوضة والملزم للعوض اذا
هلي بين صاحبه وبين المال يصير قابضا باعتبار الشرط قبلنا
لاراجحة اذ قبولاها في المجلس و باعتبار المعاوضة قبلنا اذا وضعت
المال بين يديه طلاق وليس لها ان ترجع بشئ منه لارهادت المال
بعوضا عن الطلاق وقد سلم لها اتهى ولو قال ان جستني بالف
درهم فات طلاق فان جاءت به في ذلك المجلس وضع الطلاق وان
نفرق قبل اذ تاتيه بطل هذا القول لأن كلدمة زوج تعليق بالشرط
فيتم به من غير حاجة اذ قبولاها ولكن تتمكن من اداره المال في المجلس
فقيها قبل الاودار يكون مبطرلا بمثابة قوله ان شئت طلاق
و دها سوا في المعنى الا ان ذلك سميك الابراء منع بغير عوض وهذا
سميك الامر منع عوض فكما يبطل هناك بقيامها عن المجلس قبل
المسيئة يبطل هنا بقيامها قبل الاودار اتهى **ذلك** صرائح هذه
النقول على ان تعليق الطلاق على صريح شرط يتضمن بذلك مال
او البراءة منه مفيه لمعنى الاعتياض وطلب التمليك وان الطلاق
المعلق عليه اذا تخلى حصوله يكون بائنا كما وقع التصریح به فيما نقلناه
عن شرح المسوط لاره طلاق على حال الواقع به طلاق باین كما صر
بيانه فهذه بعض معتبرات المذهب فاضية باین ان قال لزوجته
ان ابراتيني فات طلاق فابراة في المجلس او غيره فان الطلاق الواقع
بابراة

١٠

بابراة يكون باینا لما في ذاك من معنى الاعتياض وطلب التمليك عن
انه اذا دخل الصورتين يقتصر على المخاص لامقدنه وفي الثالثة
لا يقتصر على لارن متى لمطلق الوقت ففي اي وقت ابراته
بنحر الطلاق المعلق لما فيه من معنى الاعتياض فينزل قال لارن عن باشرتها
الابرات طلاق في مقابلة ابراتك فاعتزم هذا التحريم ووفيق من
نظرك وناظريك وعرض عليه بنواجذرك فيه يتضح لك فضوح ما في
الوضوح بنحو وجهه عن دائرة المذهب اختارا بما ذكره من الفرق واصد
المشيخ زين الدين ابن بحيم في رسائله فانه حکي في ما في النازية وغيرها
قال لها حين طلاق ابراتيني من طلاق لك على حتى اطلاقك
فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلاقها في فوره وهى
عد حنوله يقع الباین قال وعلم في التجليس بانه يقع ببعوض وهو
الابراء دلالة انتهى ثم بحث انه من قال لزوجته مق ابراتيني من
مرتك فات طلاق فابراة ان الطلاق يكون رجعيا اخرق بين المسئلين
باین في الاولى جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال
واما في مسئلتنا جعل الطلاق معلقا بالابراء شرطاته لا عوضا
فله المرجع باینا به الا ان يوجد نقل يدل على ذلك انتهى لكنه
لم يجزم به كما ترى فكان اعذر له وان قصره مراجعة الامرات فان
ما حكناه من النقول الواضحه المؤيدة بالمعان الشارحة واضع
الدلالة على خلاف ما بحثه ففصل الخطاب فيه انه بحث ساقط
لم تساعد به رواية ولا دراية كيف ومبني فرقه على ان تعليق الطلاق
بالابراء لا يفيده جعله عوضا عنه وهو كلام ظاهر القصور لارن متى
واذا من طلاق اجزأنا تقضى شرطا وجزءا مسببا عنه كما عرف في الخوا
والجزء اسما ما يقابل العمل كما في حال الصفة الحفاف فالطلاق المعلق على

الابراه، فيما ذكر ملحوظ فيه صعبي تسببه عنده و مقابلته له كأنه قال فات
طلاق مسيبا عن ابرائيك و ما قعا في مقابلته و مقابلة الابراه بالطلاق
على الوجه المشروح بالفقة في افاده جعله عوضا عنه فهو ايجاب منه
لطلاق على الابراه علقة على قبولها اياده بكلمه مني التي لعم الزواج
المستقبلة وبالفقة في استيجابه منها فرق اى وقت اذعن لقبوله فابراه
تخرج المعلم لتحقق شرطه فتزل قائلا عنده انت طلاق في مقابلة
ابرائيك لم يكن بانيا لانه طلاق بيدل وهو الابراه و كل موسع
و قع الطلاق بيدل فهو باین كما في جامع الفضولين ورجع لتنمية
ما كان فيه فنقول ولما فيه من معنى التعليق في جانب الزوج لا يصح
رجوعه عنه ولا يبطل بقيا منه عن المجلس و يتوقف على قبولها حتى
لو حالفها او باع طلاقها بالف ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها
فقبلت في المجلس صح قبولها لأن التعليق لا يبطل برجوعه من علقة
ولا بقيا منه عن المجلس كما في عامة المعتبرات ولو قال خالتك على
كذا و سبي ما لا معلوم لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلاقك
على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما في احاديث ولكونه معاوضة
من جانب المرأة قالوا ان ابتدأت به بمحوز ان ترجع عنه قبل قبوله و يبطل
بقيامها عن المجلس و بقيا منه ولا يجوز ان تعلقه بشرط محض ولا
وقت حتى لو قالت طلاقت نفسها بالف درهم او حالفت نفسها
بالف ثم رفاقت او رحبت قبل الزوج لا يصح قبوله ولا يقع شيء
كما في شرط الزواجات لقاضي خان قال — ان هذا التصرف معاوضة
من جانبها فيبطل بقيامها قبل القبول ويصح رجوعها كالبسع اثنين
و ذلك لو قالت اخمعنى على هذا العبد فاعتقلت العبد في مجلسها
او و هبته وسلمت ثم قيل الزوج لان ايجاب المرأة قد يبطل باعتناق
العبد

العبد او الهيئة تكونه رجوعا دلالة و كذلك اذا قالت اذا جاء غد فقد احلت
نفسها بذلك بالف قبل بعد مجئ الغد لا يصح لان عدم الاجباب لان
ايجاها لا يصح مضارا الى الغد لان المعاوضة المائية لا تحمل الا ضافة
ولا التعليق بالشرط وكذا اذا قالت اذا جاء غد فطلاقني بالف ثم
زرت الزوج قبل الغد او بعد مجئ الغد قبل ايقاع الزوج ثم طلق
الزوج لا يصح لانها اتت بتوكيل مضارا الى الغد والتوكيل يبطل
بالنهاي مضارا كان او مرسل فلا يبقى الزوج وكيله فاذا طلق يقع
الطلاق ولا يلزم المال لانه لم يوقع بحكم الامر بطلان الامر بالراج
ولو قالت المرأة زوجها اذا جاء غد طلاقني بالف فبمقدمة مجئ الغد للزوج
ان يطلق بالجلس بخلاف التعليق والتفويض و كذلك اذا امرت
المرأة التوكيل ارسالا بان قالت طلاقني بالف خلذ وج اذ يطلق
بالمجلس وما وراء المجلس بخلاف ما اذا قال الزوج طلاق نفسه بالف
درهم حيث يقتصر على المجلس لان ذلك تعليق وتفويض من الزوج
فيقتصر على المجلس كما في شرح الزياادات للدمام عالم الدين السمرقدي
اذا قد فرغنا من تحرير هذا الادليل الذي هو عدوة الباب و حسنه
باتسائرة مادة الشهادة والارتباط فقد آن لنا ان نخرج جبرا بالمسئلة
فنقول ان الوكيل في حد ذاته فايم مقام موكلته فاياده زوج موكله
عما لها عليه من الحقوق بعد اختياره بتوكيلها اياده في ابراءه على ما يطافها
ايجاها منه للبراءة غمرا في مقابلة تعليقها اعنيها ضاع عنه وان اطلق
تحذيق ذلك ولم يصرح بما يدل عليه تعليقا لا طلاق بما احنه عن موكلته
من توكيدها اياده في ابراء زوجها على ان يطافها فانه الداعي الى ما صدر
من الوكيل من ابراءه والداعي له اختياره تعليق المطلق كما بين
في شرط ايجاب الماء و الابراه عبارة عن انشاء اسقاط

حق والبراء عليه فقال على سقوطه للإسقاط وعلى انتقامه، أحق من الأصل كما أفاد ذلك في المحيط البرهانى والبيان، عبارة عن إيجاد معنى وتحقيقه بل فقط يقارنه كما في شرح المولى الفخرى على الجامع الخلاطى إلى التسبب لوجود وصفه شرعى وثبتت به اعتبار التشريع وحكمه بكلام ملفوظ إلى خارج من الفقه بحيث يسمى بغيره وجوده وجود ذلك الوصف بان يحصل عصبه بلا فصل في اعتبار التشريع وحكمه فإن معنى الابراهيمى التسبب لا يجاد سقوط الحق عن زمة الملة بالفتح بكلام يعقب وجوده وجود سقوطه اعتبار التشريع وحكمه والصحيح في العبادات والمعاملات ما استبعده ركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا به شرعا في ترتيباته عليه كما أفيده من المعتبرات الأصولية وغيرها فمعنى الابراهيمى بأمر زائد على ذاته بل هو عبارة عن وجوده وتحقيقه في اعتبار التشريع وحكمه بوجود ركانه وتوكيره في شرائطه الموضوعة له شرعا حتى كان معتبرا به شرعا في ترتيباته عليه قال في ميزان الأصول الصحة ليست بمعنى زائد عن النصف بل إنما ترجع إلى ذاته من وجود ركانه وشرائطه المعتبرة له شرعا فهو والاعتراض على الابراهيمى فيما يحتج فيه صون حفظ الزروح من تفريح ذمته مالزوجية عليه من الحقوق باجابتة إلى تطبيقها وتعريف الإضافة في قوله إن صح ابرائكم منصرف إلى المعرفة والذى انشأته وتكلمت به لغرب المعرفة بذكره والمعرفة بالإضافة كالمعرف باللام في انصراخ إلى المعرفة ما يمكن كما أفاده الكوچجا مسعود في شرحه على الجامع الخلاطى وغيره فإذا عرف هذا فقول الزوج مخاطبا لآخر الزوجة إن صح ابرائكم عن اختك تكون طالقا معتبرا إن وجدت اركان ابرائكم الدليل انشأت وتكلمت به وأوجبت لي به البراءة من حقوق اختك نياية عمرها في ذلك

فـ ذلـك وـ توـ خـرـت شـ روـ طـ بـاـنـاـ وـ حـيـت لـك الـوـكـلـة عـنـهـ فـ ذـلـك مـخـتـارـة
عـبـرـ مـكـرـهـ دـقـبـلـت ذـلـك مـنـهـ صـرـجـاـ اوـ دـلـلـاـتـ دـكـتـ الـآنـ عـلـى دـكـانـكـ
عـنـهـ وـ كـانـتـ الـحـقـوقـ الـتـي اـبـرـائـنـ عـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ الـاسـقـاطـ حـتـىـ صـرـتـ
مـكـنـاـ مـنـ تـغـرـبـعـ ذـقـنـ مـنـ حـفـوـرـاـ تـكـونـ اـخـتـكـ الـمـوـكـلـةـ لـكـ فـ ذـلـكـ
طـالـقـ الـآنـ فـ قـاـبـلـةـ اـبـرـائـكـ عـنـهـ وـ هـكـذـا اـلـاـنـ عـلـقـ طـلـافـرـاـ عـلـىـ شـرـطـ
مـتـوـحـ الـجـوـودـ وـ الـتـحـقـقـ الـمـحـالـ وـ مـاـكـانـ مـنـ الشـرـوـطـ لـذـلـكـ يـرـادـ تـزـيلـ
جـزـائـرـ الـمـحـالـ بـتـقـدـيرـ قـيـامـ شـرـطـ كـمـاـيـاـقـ بـيـانـهـ عـدـلـ فـ جـوـابـهـ اـلـهـذهـ
اـلـطـرـيقـ اـحـمـرـ اـرـاضـ وـ قـوـعـ طـلـافـ جـمـاـنـ بـتـقـدـيرـ تـبـيـنـ قـصـولـ الـمـبـرـ لـهـ
اوـ ظـهـرـ رـحـلـ بـصـحـهـ تـوـكـيلـ مـوـكـلـتـهـ فـ ذـلـكـ كـسـفـ وـ اـكـرـاهـ اوـ مـخـلـ بـصـحـهـ
اـلـاسـقـاطـ فـاـنـ مـنـ اـخـقـعـ فـاـلـاـيـقـلـهـ كـحـقـ الـاـرـثـ وـ سـكـنـيـ الـعـدـةـ كـمـاـ
فـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ وـ عـيـرـهـ وـ تـاـكـيـدـ لـقـصـدـهـ الـمـعـنـيـ الـاعـتـيـاـضـ فـاـذـاـ
شـبـتـ تـوـكـيلـ الزـوـجـةـ لـاـجـبـرـاـ فـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبـرـ فـ ذـلـكـ شـرـعـاـ
بـطـرـيقـ مـنـ طـرـقـ الـاـثـيـاتـ مـنـ بـيـنـهـ اـدـأـرـ اوـ نـكـولـ دـكـانـ جـوـابـ
الـزـوـجـ لـهـ بـاـحـكـىـ عـنـهـ وـ اـقـعـاصـهـ وـ حـمـاـنـ جـلـسـ تـحـاطـيـرـهـ وـ اـمـرـ يـخـلـلـ
بـيـنـ كـلـدـرـمـاـ رـجـوعـ مـنـ الـوـكـيلـ اوـ زـيـنـ مـنـ الـمـوـكـلـةـ اوـ عـزـلـ عـنـ الـوـكـالـةـ عـلـمـ
بـهـ الـوـكـيلـ وـ كـانـتـ اـخـقـعـ الـمـبـرـ عـنـهـ مـاـ يـحـمـلـ السـقـوطـ بـالـدـرـاءـ فـاـلـجـوـابـ
عـنـهـ فـ ذـلـكـ بـتـحـيزـ طـلـافـ المـلـقـ عـلـىـ صـحـهـ اـبـرـاءـ الـوـكـيلـ مـنـ فـورـ تـكـلـمـهـ
الـزـوـجـ بـهـ دـبـرـاتـ كـاـلـزـوـجـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ اـخـقـعـ وـ بـيـنـوـتـرـاـفـهـ اـهـانـتـ
طـلـافـ قـلـوـنـهـ تـبـيـنـ اـنـ صـحـهـ اـبـرـاءـ الـوـكـيلـ كـانـتـ قـاـيـمـهـ وـ قـتـ تـعـلـيقـ
طـلـافـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـعـلـيقـ بـشـرـطـ كـاـبـنـ تـبـحـيزـ
وـ اـنـ تـاحـزـ الـعـلـمـ بـهـ كـاـ اـخـارـهـ الـاـعـامـ مـحـمـدـ بـنـ اـخـسـنـ فـ اـجـامـعـ الـكـبـيرـ
اـذـ ذـكـرـ فـيـهـ اـنـ مـنـ قـالـ لـاـمـرـانـهـ اـحـمـلـ اـذـ اـوـلـتـ وـ لـمـ اـقـاتـ طـالـقـ
شـتـيـنـ شـرـ قـالـ اـنـ كـانـ فـ بـطـنـكـ غـلـامـ فـاـنـ طـالـقـ فـوـلـتـ عـلـدـ مـاـلـقـ

من ستة أشهر من وقت الولدين الثانية طلاقت واحدة فقط من يوم
 أخلف وإنقضت عدتها وأقره أصحاب المعتبرات ومنهم الإمام حافظ
 الدين النفسي في ورثي ووجهه في شرحه بأن وقوع الولادة معلق
 يكون على البطن عذراً لا بولادة الغلام فإذا ولدت عذراً ما بين ان
 مات بطنها كان عذراً ما وبين ان الولادة كانت واقعة قبل الولادة لتبين
 إنها كانت معلقة بأمر موجود فالتعليق بأمر موجود تتجزأ وازنجز
 وقوع الولادة قبل الولادة صارت معندة قبل الولادة ومضطـعـتـ عـدـتهاـ
 بولادة العلام فلديـعـ علىـهـ شـعـبـ بالـولـادـةـ كـانـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ مـعـ
 انـفـضـاـ،ـ العـدـةـ اـهـ وـلـايـقـالـ انـ مـاـذـكـرـ اـسـمـيـتمـ فـيـماـذاـبـتـ توـكـيدـهاـ
 بـيـنـيـةـ اوـ اـقـرـارـ لـانـ ثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ كـانـتـ بـتـ بـالـعـيـانـ وـالـثـابـتـ بـالـقـرـارـ
 كـانـثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ كـماـ صـرـحـواـ بـهـ فـاـذـبـتـ بـنـكـوـلـهـ عـنـ الـيـهـنـ فـالـنـكـوـلـ
 لاـ يـكـونـ اـقـرـارـ لـاـ حـصـالـ الـبـذـلـ دـعـ اـحـتـالـ لـاـ يـئـيـتـ قـيـامـ الشـرـطـ
 حينـ التـلـقـيـ لـاـ نـقـولـ مـتـ اـدـعـ الرـزـقـ تـقـدـمـ توـكـيدـهاـ فـذـلكـ عـلـىـ
 تـلـقـيـهـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ دـعـوكـ قـيـامـ صـحـيـهـ اـبـرـاهـيمـ وـكـلـمـاـ حـينـ التـلـقـيـ
 وـسـقـوطـ الدـيـنـ عـنـ ذـمـتهـ لـتـجـزـ طـلـاقـهـ المـلـقـ عـلـىـ صـحـيـهـ اـبـرـاهـيمـ وـاـنـهـ
 طـالـمـةـ لـهـ فـتـضـنـ ذـلـكـ اـعـرـافـ بـيـنـوـنـتـهـ اـنـهـ فـيـوـاـخـدـ
 باـعـرـافـ لـانـ حـجـجـ فـحـقـ سـوـاـ حلـفـتـ لـهـ اوـنـكـلـ وـاـنـاـ اـشـرـالـنـكـوـلـ
 فـحـقـ سـقـوطـ الدـيـنـ عـنـ ذـمـتهـ عـنـ انـ مـاـذـكـرـ قـولـ اـبـ حـسـيـفـ فـاـمـاعـنـدـ اـبـ
 يـوسـفـ وـمـحـمـدـ فـالـنـكـوـلـ اـقـرـارـ وـالـفـتوـيـ عـلـىـ قـوـرـهاـ كـانـ اـفـارـدـ فـيـ الـكـافـ وـجـعـ
 وـاـمـاـ بـرـآـتـهـ عـنـ حـقـوقـهـ فـلـأـ جـابـتـ اـمـاـ طـلـبـهـ وـكـلـمـاـ بـدـلـالـهـ خـطاـهـ
 اـلـذـسـ هـوـ طـلـاقـ مـبـحـزـ كـيـوـنـ فـعـاـلـةـ حـقـوقـهـ اـذـ تـلـقـيـمـ طـلـاقـ بـصـحـيـهـ
 اـبـرـاهـيمـ الـوكـيلـ لـاـ يـخـلـ بـاـ جـابـتـهـ بـسـقـدـرـ قـيـامـ صـحـيـهـ اـبـرـاهـيمـ وـتـجـزـ طـلـاقـ
 المـلـقـ عـلـىـ بـلـيـوـ كـدـهـ لـاـنـ مـاـذـ لـكـ مـنـ اـحـرـاسـهـ عـنـ وـقـعـ طـلـاقـ
 بـجـانـاـ

بـجـانـاـ ماـ يـحـقـقـ قـصـدـهـ بـهـ اـمـاـ كـيـدـ مـعـنـ الاـعـيـاضـ وـالـمـقـابـلـهـ فـاـذـتـجـزـ
 الـطـلاقـ لـقـيـامـ شـرـطـهـ وـقـتـ تـلـقـيـمـ تـحـتـ اـبـرـاهـيمـ لـحـصـولـ المـلـقـ
 كـاـ طـلـبـ وـمـنـ شـوـاهـدـ مـاـقـلـنـاـهـ مـاـذـ كـرـرـ الـرـامـ اـبـنـ اـخـسـنـ فـيـ الـبـيـسـطـ
 بـقـدـهـ وـاـنـ قـالـ اـنـ طـالـقـ اـنـ شـكـتـ فـقـالتـ شـكـتـ اـنـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـدـ
 لـسـئـيـ مـاـضـ فـرـقـ طـالـقـ وـاـنـ قـالـتـ قـدـشـكـتـ اـنـ شـاءـ الرـزـقـ فـقـالـ الرـزـقـ
 قـدـشـكـتـ فـذـلكـ باـطـلـ لـمـ يـتـكـلمـ بـالـطـلاقـ وـاـنـ اـسـاءـ مـسـيـتـهـ
 وـقـدـ اـوـضـخـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـيطـ اـبـرـاهـيمـ فـقـالـ اـذـ قـالـ لـهـ اـنـ طـالـقـ اـنـ
 شـكـتـ فـقـالتـ شـكـتـ اـنـ كـانـ كـذـاـ وـهـدـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ اـمـاـنـ عـلـقـتـ مـسـيـتـهـ
 بـشـئـيـ مـاـضـ قـدـ وـجـدـ وـفـهـاـ الـوـجـهـ يـقـعـ طـلاقـ لـاـنـ التـلـقـيـ بـشـئـيـ
 مـوـجـودـ تـجـزـ وـلـيـسـ بـتـلـقـيـ عـلـىـ اـحـقـيـقـةـ فـكـانتـ آـيـةـ بـكـسـيـةـ
 بـحـزـةـ كـاـ حـوـضـ اـبـرـاهـيمـ فـصـحـتـ وـاـمـاـنـ عـلـقـتـ مـسـيـتـهـ بـشـئـيـ لـهـ
 يـوجـهـ بـعـدـ وـفـهـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ لـاـنـ التـلـقـيـ بـشـئـيـ لـهـ
 يـوـجـدـ تـلـقـيـ عـلـىـ اـحـقـيـقـةـ وـمـعـوـضـ اـبـرـاهـيمـ مـشـيـةـ بـحـزـةـ لـاـ مـشـيـةـ
 مـلـعـصـةـ فـلـاـ تـقـبـلـ هـذـهـ الـمـشـيـةـ فـحـقـ وـقـعـ طـلاقـ وـتـجـزـ الـاـمـرـ
 مـنـ يـدـهـ لـاـنـ بـالـاـنـ تـفـالـ بـاـلـمـ بـيـوـضـ اـبـرـاهـيمـ صـرـصـةـ عـاـفـوـضـ
 لـهـ دـعـعـهـاـ قـلـنـاـ اـنـ قـالـتـ شـكـتـ اـنـ شـاءـ اـبـ كـانـ ذـلـكـ باـطـلـ
 وـكـذـلـكـ اـذـ قـالـتـ شـكـتـ اـنـ شـكـتـ لـاـ يـقـعـ فـاـنـ قـالـ الـاـبـ بـعـدـ
 ذـلـكـ شـكـتـ اوـ قـالـ الرـزـقـ شـكـتـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ اـيـضاـ اـبـ رـفـادـ
 ذـلـكـ الـعـرـقـ بـيـنـ التـلـقـيـ بـاـمـرـ كـارـنـ وـالـتـلـقـيـ بـاـمـرـ وـقـدـمـ عـلـىـ
 حـطـرـ الـوـجـودـ وـاـنـ ثـانـ بـخـلـ بـالـجـوـابـ وـالـاـوـلـ لـاـ بـخـلـ وـمـاـ
 عـسـيـ اـنـ يـوـثـرـ فـيـ بـعـضـ الـاـوـرـامـ اـنـ مـسـكـتـنـاـ قـدـ قـدـمـ فـيـ الشـرـطـ
 فـصـارـ فـاـصـلـاـ بـيـنـ اـبـرـاهـيمـ الـوـكـيلـ وـمـفـصـدـهـ اـنـ مـعـوـضـ طـلاقـ
 الـزـوـجـ قـدـ فـرـغـ بـاـنـ الشـرـطـ وـاـنـجـزـ الـتـرـبـ عـلـيـهـ كـلـمـ وـاـحـدـ مـرـتـبـ

بعضه ببعض سواه قدم الشرط امر آخر والايجاب اما يبطله الكلام
اذا دل على الاعراض كما صرحا به كيف وقد فصل بالشرط في
سئلتنا تأكيد معنى الاعراض والكلام ففي كان له ارفى تعلق
بالايجاب لا يقطع ادواته بما فيه ما نقل عن المحيط البرهان عن
المنطق: اذا قال لها امرك بيده فقالت احمد له على عنق رقبة
وهدى بدنه وحجه شكر الماجملت الى وقد طافت نفسها فهو
جائز ولا يخرج الامر من يده بما قال: وما نقل فيه عن شيخ الاسلام
الاوزجندى انه سئل عن امراة قالت لزوجها اشتريت راسى
بذلك فقال الزوج بعد ما استقبل بكلمات بعث اهـ واما بيتونها
منه فلانه اوقع الطلاق في مقابلة الابراء الذي اوجبه له وكيل الزوجة
على الوجه الذي ذر زواجه فكان طلاقاً بيدل ونكل موضع يقع الطلاق
بيدل فانه باین كلام نقله **وهكذا اجواب** عندي اذا ابتدت
الزوجة فقالت ابرائتك عمالى عليك من الحقوق على ان تطلقني
فقال في المجلس ان صح ابرائك او ان صحت برائتك فانت طالق
او تكوني طالقاً فاذ كانت حين الابراء مالكة التصرف في ممتلكاتك
الابراء وكانت الحقوق المتراء قابلة للارساق طلاق بالاتفاق تنجز
طلاقاً وبراء من حقوقها وكان طلاقاً باینما مثل ما ذكرناه واما
ان كان الحق المتراء ممتنعاً سقوطه بالابراء كالذى انفرد
الزوج بمعرفة قدره فانه لا يبرأ عنه بالابراء عند الشافعى لا فضلاء
ولا ديانة واما عندهنا فاطلاق الطلاق وفى ذلك بشرط الكبير
ان البراءة عامل يقف عليه البرء جائزة عند ابن حسين وزفر واب
يعسفه ومحمد بن احسن وذكر المتراء شنى في جامعه اذا لم يكن
عالماً بالله عليه برس حكمى قال وهل يبرأ ديانة عند ابن يوسف
يهـ

٧٩
يهـ وعنه محمد لا حتى يفسر اهـ وفي انتشار حادثة دفع على آخر دين
وهو لا يعلم بمحض ذلك فقال المدعون لبرئ عن عمالك على فقال
ابراتك قال نصيحة لا يبرأ لا في نقد ما يتوجه انت له عليه وقال
محمد بن سلمة يبرأ عمالك قال الفقيه ابوالايث حكم القضا
ما قاله محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصيحة اهـ ونحو مختارات
التوارىل لو قال ابرائتك عمالى عليك ولا يعلم ما عليه ببرئ
الكل قضا واما ديانة لا يبرأ الا بعد ما يتوجه انت له عليه
اهـ وهذا الخلاف يعنيه جار فيها سبب فالجواب فيه عذر
عدم وقوع الطلاق وربطان الابراء اما عدم وقوع الطلاق فلا نقا
شرط لازم علاقة علدى ابرائته مطلقاً فاضرفت الصحة فيه
الى الكاملة اذا الاصل خالططاً ان يتناول الثابت من كل وجه
دون ما هو ثابت مما ووجه دون وجہ لما فيه من شبهة العم كلام
عرف في المعتبرات المذهبية والصحوة الكاملة الثالثة من محل
وجه هم الجمع عليه المنسقط لتحقق قضا وديانة دون الخلاف
فيه لازم ثابتة عند قوم دون قوم وما كان كذلك لا يكون ثابتا
من كل وجه كما افاده في المحيط البرهانى ومن شواهد ما قلناه
ما نقل في اخلاقه والبرازير عن انس ابن عمرو واصي بن جحى
فيه طلاق لا يأكل حراماً فاكل حرم كل او قد لا يحيى اهـ
وتحوه عن الفقيه ابن المثلث نقل عنه في المحيط البرهانى انه قال
كل شيء في اكله اختلاف لا يحيى بغير اكله ثم نقل عن صاحب الجامع
الاصغر انه قال ما احسن ما قاله ابوالايث لأن ما في اكله اختلاف
فهو ليس بحرام مطلقاً اهـ وما عسى ان يتوجه من التفرقة
بين العمل والنكارة حمد خوج باش التحقيق ان دراج العمل كما احد

المطلق ويشرده ماذكرة المحيط البرهانى لوحظ لا يتكلم ولا نية
له فصلى وقرأ فيها او سمع او هدأ لم يحيث (سخسا) لأن ما في الصلاة
من القراءة والتسبيح والترليل وان كان كلاما حقيقة لأن كلامها أسم
حروف منظومة بصوت مسموع وقد وجد هذا الحد في التسبيح
والرليل والقراءة الا انه ليس بكلام حكما ولهذا لا تنسد به
الصلة فكان ناقصا في معنى الكلام فلا يهدأ خل تحت مطلق الاسم
♦ والمرجع والمعنى اعلم بت هذه الرسالة

• محمد الله وعمره وحسن توفيقه •

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ :

وعلی آلہ وصحبہ :

د و م

سئل عن حمية الطاعون التي تسببها الارضج كرتينيه هل لها
اصل فـ ذالك عـ ام لا وهـ مـ اـ سـ لـ كـ لـهـ الـ اـ رـ جـ 2 ذلك من طـريقـ قـلامـ
المـشـنـلـهـ عـلـىـ تـشـدـيـدـاتـ شـفـتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـاـ يـحـصـ فـيـهـ
شـرـعـالـامـ لـاـ
جوـاـبـهـ جـاءـ بـرـوـاـيـةـ الـخـارـىـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ اـفـ عـمـرـ اـنـ اـخـطـابـ رـضـيـ الدـعـنـهـ خـرـجـ اـلـشـامـ عـنـ
اـذـكـانـ بـتـسـعـ لـقـيـهـ اـمـ اـ رـاـءـ اـلـجـنـادـ اـبـوـعـيـدـهـ بـنـ اـخـرـاجـ اـصـحـابـ
فـاخـبـرـهـ اـنـ الـوـبـاءـ قـدـ وـقـعـ بـالـشـامـ 2 فـقاـلـ عـمـرـ اـدـعـ اـلـمـاهـاجـرـينـ
اـدـدـاـيـنـ فـدـعـاـهـمـ فـاـسـتـشـارـهـمـ وـاحـبـهـمـ اـنـ الـوـبـاءـ قـدـ وـقـعـ
بـالـشـامـ فـاـخـتـافـوـاـ فـقاـلـ بـعـضـهـمـ فـدـخـرـجـتـ لـاـمـرـ وـلـازـمـ اـنـ
تـرـجـعـ عـنـهـ وـقاـلـ بـعـضـهـمـ بـقـيـةـ النـاسـ وـاصـحـابـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـازـمـ اـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـبـاءـ
فـقاـلـ اـرـتـفـعـوـاـعـنـيـ ثـمـ قـالـ اـدـعـ لـاـلـاـنـصـارـ فـدـعـهـمـ مـدـعـوـتـمـ
فـاـسـتـشـارـهـمـ فـسـكـوـاـ سـبـيلـ الـمـاهـاجـرـينـ وـاـخـتـافـوـاـخـتـالـاـمـ
فـقاـلـ اـرـتـفـعـوـاـعـنـيـ ثـمـ قـالـ اـدـعـ لـىـ مـنـ كـانـ هـنـاـمـ مـبـتـخـهـ
قـرـبـيـسـ مـنـ مـهـاجـرـةـ الـفـتـحـ فـدـعـهـمـ فـلـيـخـلـفـ مـنـهـمـ عـلـيـهـ رـحـلـاـنـ
فـقاـلـوـاـرـىـ اـنـ تـرـجـعـ بـالـنـاسـ وـلـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـبـاءـ فـنـادـىـ
عـمـرـ اـنـ مـصـبـعـ عـلـىـ ظـرـ فـاصـبـحـوـاـعـلـيـهـ قـالـ اـبـوـعـيـدـهـ اـخـرـاـنـ
قـدـرـالـهـ قـالـ عـمـرـ لـوـغـيـرـكـ قـالـهـاـيـاـبـاـعـيـدـهـ نـعـمـ نـقـرـمـ مـنـ قـدـرـالـهـ
اـلـقـدـرـالـهـ اـرـأـيـتـ لـوـجـاتـ لـكـ اـبـلـ دـهـبـطـتـ وـادـيـاـعـدـوـتـاـنـ
اـحـدـاـهـاـخـصـبـةـ وـالـاـخـرـىـ جـدـبـةـ اـرـأـيـتـ اـنـ رـعـيـتـ اـخـصـبـةـ